



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ العواشق ٢٠٠٩/١/٢١ م برنامسة
الفاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من الماداة القضاة فاروق الساسي و
جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسان و محمد صائب
النفثندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس نور كيس وحسين أبو
لتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأكي:

المعيز /وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته ويحله الموظف الحطوقي علي عامر جواد
المعيز عليها إنبراس سالم سمير

الادعاء:

إدعت المدعية (المعيز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري انها تحصل
الجنسية العراقية وإنها تطلب منح أولادها الفاسرين الجنسية العراقية تبعاً
لجنسيتها العراقية وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ونتيجة المرافعة
القائية ثغنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ وبعدد اضبارة
٢٣١/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي بالزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته
بمنح أولادها (المعيز عليه) الفاسرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية
مع تحمله المصاريف ، طعن المميز بالقرار المذكور بالاحضه التمييزية
المسؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى الشقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
واقع خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبسفت بتفتر اليد

(٢-١)



بالحكم الخياري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وطعن فيه وبكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤
وحيث ان الطرق المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقضارات حصرية
يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقصي المحكمة
من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً
لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي
وتسجيل العميل رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م .

الرئيس

منحت المحمود

العضو

فاروق محمد الساعي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم فاضل محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب التليبيدي

العضو

عيد صالح التميمي

العضو

مباشير شمشون قاس كوركيس

العضو

حسين ابو الثين